رسم توضيحي لأصول الفقه

تعريفه أدواته أهميته موضوعه مصادره

تعريفه : أن الأصول هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها ويرتب هذه الأدلة من حيث قوتها .

فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية يسمى : اصول الفقه .

أدواته : من أهمها : معرفة اللغة العربية ، معرفة اسباب النزول والورود لآيات القرآن ، ومعرفة ما تقدم وما تأخر من النصوص (حسب تواريخها وحدوثها مع الصحابة) ، ومعرفة طرائق الاستنباط : ومعرفة الحقيقة والمجاز للنص ، والمشترك ، والمترادف ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ،والمجمل والمفسر ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، ومعرفة صحيح السنة من ضعيفها ، ومتواترها وآحادها ، ومسندها ومنقطعها ، ومعرفة المجمع عليه من الأحكام والمختلف فيه ، ومعرفة القياس وشروطه ، والعلة ومسالكها وقوادحها ، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي يتبين لنا منها مدى ما يعتمد عليه الأصوليين في استنباطهم : من المنهجية والموضوعية ، فليس لكل من هب ودب أن يتصدر للاستنباط ، واستخراج الأحكام والفتيا . (ا د إراهيم السلقيني)

أهميته :

١ – استنباط أحكام الوقائع الحادثة والنوازل وغيرها .

٢ – المقارنة بين المذاهب .

٣ – الاطلاع على الطريقة العلمية الصحيحة التي كتب بها هذا التراث .

٤ – حفظ الدين وصون أدلته وحججه وأحكامه .

٥ – فهم النصوص الفقهية .

٦ – تفسير النصوص .

٧ – معرفة قواعد الاستثناء من النصوص .

لذا كان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي وفي استنباط الأحكام من النصوص ، والبناء عليها ، وتكوين المجتهد المفكر والفقيه المثمر .

موضوعه : ١ – الأدلة السمعية ، من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض ، وقيل :موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهي الأحكام التكليفية (من الوجوب والندب والإباحة ، والحرمة والكراهية) وقيل : موضوعه أمران : الأدلة ، والأحكام الشرعية

وقيل : موضوعه أمور ثلاثة : الأدلة ، والترجيح ، والاجتهاد (وهو مذهب بعض متأخري الشافعية (الأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومتعلقاتها : كالاستصحاب ، والاستحسان ، والاستصلاح ،وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك من حيث إثباتها للأحكام الشرعية) ٢ – الأحكام : من الوجوب والحرمة ، والإباجة ، والكراهة والندب ، ومتعلقات الأحكام :كالأهلية وعوارضها ، والحاكم والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه . الترجيح ، والمستَنْبِط ، والاستنباط .

مصادره : اللغة العربية ، معرفة أصول الدين ؛ معرفة الخالق وصدق المبلغ عنه ، علم المنطق لمعرفة القيسة ، الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، المصالح التي راعاها الشارع مثل : المحافظة على الدين ، والحياة ، والعقل ، والعرض والمال ، وهذه استمدها من الكتاب والسنة .

موضوعات الفقه مقسمة

الحكم الشرعي الحاكم المحكوم فيه المحكوم عليه

هو ثمرة الفقه هو الله أفعال المكلفين المكلف وأهليته

صيغ التكليف

التكليف : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا . والاقتضاء : هو الطلب : إما طلب كف أو طلب فعل ، والتخيير معناه الإباحة .

الحكم يتعلق

الاقتضاء : طلب فعل أو منع التخيير : أفعل أو لا كل أو اشرب الوضع :ربط أمرين ببعض

الاقتضاء والتخير : يسمى حكم تكليفي

الوضع : يسمى حكما وضعيا : كالوراثة بسبب وفاة شخص ، او اشتراط الوضوء من أجل الصلاة .أي السبب والشرط والمانع

أركان الحكم

الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه والمحكوم فيه

المحكوم به في الحكم التكليفي : هو تلك الأوصاف التي يثبتها الشارع لأفعال المكلفين من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهية والإباحة

تقسيم الجمهور

الواجب والمندوب الحرام المكروه المباح

تقسيم الحنفية للحكم التكليفي

الفرض الواجب المندوب والحرام كراهة تحريمية كراهة تنزيهية المباح

١ – الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه أي قطعي الثبوت والدلالة (يكفر منكره)

٢ – الواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة أي ظني الثبوت والدلالة (لا يكف منكره)

الواجب : هو إلزام المكلف بالفعل على نحو يشعر بالعقوبة على تركه (كتب عليكم الصيام)

حكم الواجب : الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

الواجب : ما طلب على وجه اللزوم فعله ويأثم تاركه

الواجب من حيث زمن أدائه من حيث تعين المطلوب من حيث تعين من يجب عليه من حيث التقدير

الواجب من حيث زمن أدائه

مطلق عن الزمان كقضاء رمضان كفارات الأيمان مقيد بزمان

واجب موسع واجب مضيق

كوقت صلاة الظهر كيوم رمضان

من حيث تعين المطلوب

واجب معين واجب مخير

وفاء دين أو أداء زكاة كالإمام له المن أو الفداء

(واجب مخير :فكفارته إطعام)

من حيث تعين من يجب عليه

واجب عيني (واجب معين) واجب كفائي

من حيث التقدير

له حدّ محدود : كل الفرائض غير مقدر بحدود : مقدار المسح

الأمر : طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

صيغة الأمر بذاتها لا تدل على التكرار ، ولا على الوحدة ، ولا تدل أيضا على التراخي أو الفور ، لأنها لطلب إيقاع الفعل ، والتراخي والفورية قيدان لا يتحقق أحدهما إلا بدليل آخر .

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهو قسمين

ما نص الشارع على أنه شروط فهذه يثبت وجوبها أسباب من أفعال الإنسان المقدورة لا يتحقق الأداء إلا بها

كالسعي في الحج

المندوب : لازم بالكل لا بالجزء فالسنن تتركها أحيانا لا كلاً . فالأذان سنة فلا يجوز لجماعة أن يتفقوا على تركه ويقاتلوا إن فعلوا ذلك .وتارك الجماعة المداوم على ذلك تجرح عدالته ، فلا تقبل شهادته .

المندوب : طلب الشارع فعله طلبا غير لازم ولا يعاقب تاركه وهو قولي أو فعلي

سنة مؤكدة غير مؤكدة الاقتداء بالرسول في شؤونه العادية

وحكم المستحب : أن المكلف يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

الحرام : طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم

حرام لذاته : لما فيه ضرر كشرب الخمر حرام لغيره : كالنظر إلى عورة المرأة فهو حرام لأنه يفضي إلى الزنى

الحرمة الذاتيه تجعل الخلل لا يباح إلا للضرورة يباح للحاجة لا للضرورة

يلحق ركن العقد فيبطل

النهي طلب الكف عن الفعل . ولا تدل على الدوام ولا على التقيد بزمان وقال البعض : إنه للدوام إلا إذا ثبت ما يقيده فإنه يقتضي الفورية فإذا أوقع المنْهِي الأمر الممنوع يعد مخالفا .

دلالة النهي هل تدل على الفساد عند الحنفية

١ – النهي لا يقتضي الفساد ٢ – النهي يقتضي الفساد ٣ – المختار : إذا كان النهي في العبادات فسدت

الحنفية : النهي لا يقتضي الفساد ما دام المنهي استوفى شروط الصحة في العبادات والمعاملات ولكن قد يكون مكروه أو فاسد

قول ثاني: أن النهي يقتضي الفساد أكان في العبادات أو المعاملات لأنها تستمد من حكم الشارع صحتها أو لا

قول ثالث : اختيار المحققين : إذا كان النهي في العبادات فسدت كالنهي عن صوم الشك وإن كان في المعاملات لا يفسد كالبيع وقت النداء

المكروه : طلب الشارع الكف عنه طلبا غير لازم

عند الحنفية

تنزيهي تحريمي

المباح : المكلف مخير بين الفعل والترك

يثبت

بنفي الإثم إن وجدت قرينته بعدم النص على التحريم (الحل الأصلي) إما بالنص على الحل

المباح من حيث خدمته للمطلوب

مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل مباح لأمر مطلوب الترك خادما لمباح لا يكون خادما لشيء

كالأكل والزواج مباح الجزء مطلوب الترك

بالكل : كاللهو

التكليف إما

إما رخصة :جاءت مانعة للإلزام في الحكم الأصلي وإما عزيمة : الحكم الأصلي

رخصة فعل رخصة ترك عزيمة فعل أو ترك

الرخصة : عكس العزيمة ،بالفعل أو الترك ؛ فإن كان حكم العزيمة يوجب تركاً فالرخصة فعل

ينقسم الحكم الوضعي

سبب شرط مانع

السبب : الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم يتحقق الحكم بتحققه وينتفي عند عدمه

من فعل المكلف	من غير فعل المكلف
أو مقدور للمكلف	غير مقدور للمكلف
السفر سببا لرخصة الفطر	الاضطرار إباحة للميتة الوقت سببا للصلاة

من الأسباب ما يكون داخل في الحكم التكليفي والحكم الوضعي فهو من حيث القدرة عليه ومن حيث اقتضاؤه ، لجلب منفعة ودفع مضرة يدخل تحت حكم التكليف ومن حيث ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى داخل في الوضعي ككون النكاح سبباً للتوارث بين الزوجين ، وحل العشرة بينهما ، وتحريم المصاهرة .

وينقسم إلى سبب أخروي	وسبب دنيوي
نحو ملك النصاب لوجوب الزكاة	العقود التي يترتب عليها من الآثار
السفر لإباحة الفطر في رمضان	إتلاف مال الغير لوجوب الضمان
وهما مقدور للمكلف	كلاهما من المقدور للمكلف
دحول وقت الصلاة لأدائها	القرابة النسبية للأرث
الاضطرار لأكل المحرم	الصغر لثبوت الولاية
غير مقدور للمكلف	غير مقدور للمكلف
وهذه أحكام أخروية	وهذه أحكام دنيوية

الشرط : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده الحكم وجود الطهارة لا يلزم من وجوده وجود الصلاة وتنعدم الصلاة إذا لم توجد الطهارة

شرط مكمل للسبب	**وشرط مكمل للمسبب**
شرط حولان الحول	اشتراط التساوي بين الجاني والمجني عليه في القصاص
	ستر العورة شرط في الصلاة لأنه يكمل حقيقتها وهو الشعور بهيبة الديان

الشروط

تكليفية ووضعية

شرعية وجعلية

جعلية

تتصل بوجود العقد تكمل المسبب ، تقترن بالعقد فتزيد في التزاماته

كتعليق العقد على شرط كالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلا بالثمن

المانع : هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم أي جعله الشارع حائلا دون تحقق السبب أو الحكم فيلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه

مانع من تحقق السبب مانع من تحقق الحكم

مانع يؤثر في السبب مانع يؤثر في الحكم نفسه

الدَين يؤثر على نصاب الزكاة الأبوة مانعة من القصاص

اختلاف الدين يمنع التوارث

مانع يؤثر في الحكم نفسه

لا يمكن اجتماعها مع الحكم التكليفي يجتمع مع أصل التكليف يرفع اصل التكليف

كفقدان العقل كالحيض كالمرض

الأحكام الشرعية ترد عليها اوصاف

الصحة والفساد البطلان (الحنفية)

الصحة البطلان (الجمهور)

الحاكم هو الله عز جل

إن الحكم إلا لله وأن احكم بينهم بما أنزل الله

الأدله من

القرآن والسنة والإجماع والقياس

الأدلة المختلفة

مذهب الصحابي الاستحسان المصلحة الذرائع العرف الاستصحاب شرع من قبلنا

أحكام القرآن

العبادات ،الكفارات ،المعاملات ،أحكام الأسرة ،العقوبات ،العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، معاملة المسلمين لغيرهم

العقوبات الزاجرة

المحافظة على شفاء غيظ المجني عليه تعويض المجني عليه وأسرته العقوبة تابعة للشخص

النفس، والعقل ، الدين، تكبر العقوبة بكبره

الأموال ،النسل العبد نصف الحر

العقوبات للمحافظة على

النفس، والعقل ، الدين، الأموال ،النسل

العلاقة بين الحاكم والمحكوم

العدل ، الشورى ، الإصلاح ، التعاون ، حماية المجتمع

المخالفون

ذميون ومعاهدون ، مستأمنون ، محاربون

محاربون

احترام الكرامة الإنسانية ، الأخوة الإنسانية ، العدالة ، المعاملة بالمثل ، الوفاء بالعهد

السنة

قول وفعل وتقرير

السنة من طريق روايتها

متصلة السند غير متصلة السند

متواتر مشهور آحاد المرسل يقبل بشروط

رواه قوم لا يحصى عددهم رواه واحد أو اثنان ثم ينتشر يتقوى بسند آخر، يتقوى بمرسل مقبول عن أهل

المرسل يقبل بشروط

يتقوى بسند آخر، يتقوى بمرسل مقبول عند أهل الحديث ، يوافق قول أحد من الصحابة ، يتقبله أهل العلم ،ويفتى به

السنة ومكانها من القرآن

تبين مبهمه ، تأتي بأحكام زائدة ، تأتي بحكم ليس بالقرآن

تبين مبهمه وتفصل مجمله ، وتخصيص عمومه ، تبين الناسخ والمنسوخ عند الجمهور كالصلاة وبيان الزكاة

تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأصول كاللعان فالسنة بين التفريق بين الزوجين .

تأتي بحكم ليس في القرآن نص عليه : كتحريم أكل الحمر الأهلية

أفعال الرسول

أعمال تتصل ببيان الشريعة أفعال خاصة به بمقتضى الجبلة البشرية

كصلاته وحجه الزواج أكثر من أربعة كلبسه واكله

بيان لمجملها للدلالة على إباحتها

الأدلة الشرعية قسمان

نصوص غير نصوص

قرآن سنة القياس الإجماع

طرق الاستنباط من النصوص

معنوية **لفظية**

قياس استحسان مصالح ذرائع عموم خصوص منطوق مفهوم

المباحث اللفظية

حقيقة **ومجاز**

المدلولات اللغوية تأويل النصوص مع مجموع ما علم من الدين بالضرورة

القواعد اللغوية

من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في المقصود طرق هذه الدلالة ما تشتمل عليه الألفاظ من ناحية صيغ التكليف

من ناحية وضوحها

بينة الدلالة غير بينة الدلالة

المحكم المفسر ثم النص ثم الظاهر الخفي مقدم ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه

وهو أعلى رتبة

وهو المقدم

المحكم : هو اللفظ الدال على معناه ، ولا يقبل تأويلا (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)

المفسر : هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق وقد تبين معناه من دليل آخر (فدية مسلمة إلى أهله) جاء الحديث مفسرا لمقدارها

النص : هو دلالة اللفظ على ما سيق له مثل آية التحريم للخمر (فاجتنبوه) هذه نص . وآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فهذه ظاهر أن تحليل كل شيء ولكن هي سيقت لبيان التقوى فالنص أقوى من الظاهر .

الظاهر : الكلام الذي يدل على معنى بين واضح ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..) ظاهرها على وجوب القصاص مع أنها سيقت للتنديد باليهود .

الخفي : خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة بل من تطبيقه على مدلولاته (السارق والسارقة) بالنشال والنباش هل يدخل اسم السارق عليهما

المشكل : خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض بنفس الصيغة مثل (العين) تدل على الجاسوس وعلى الجارحة وعلى عين الماء وكذلك القرء

المجمل :ينطوي على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه لا يمكن معرفتها إلا بمبين (صلوا كما رأيتموني أصلي) كذلك الحج . والمجمل بعد بيانه قد يكون ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما .

المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ولا سبيل لأن تدركه العقول ، موجب للتسليم

التأويل

اللفظ محتملاً للمعنى الذي يؤول إليه موجب للتأويل: النص مخالف لأقوى منه لا بد أن يكون له سندا مستمد من الموجبات

الألفاظ تؤدي إلى معان هي دلالتها

الدلالات

دلالة العبارة (أقوى دلالة) دلالة الإشارة دلالة النص دلالة الاقتضاء (أضعف دلالة) وزاد الجمهور دلالة المفهوم

دلالة المفهوم

مفهوم موافقة **مفهوم مخالفة**

دلالة العبارة :هي المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهرا أم كان نصا أو محكما أو غير ذلك . مثل قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) فإنه يفهم بدلالة العبارة أن شهادة الزور جريمة

إشارة النص : هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته ولكن يجيء نتيجة لهذه العبارةفهو يفهم من الكلام (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) يفهم من العبارة . العدل مع الزوجة واجب دائما وأن ظلم الزوجة حرام .

دلالة النص : وتسمى دلالة الموافقة أو القياس الجلي (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)يفيد بعبارته تحريم قول أف لهما فبالأولى تحريم الضرب والشتم . أي حرم الإساءة بالقول وهو أقل مراتب الإساءة . فباليد أو بغيره التحريم أولى وأشد

دلالة الاقتضاء : (الاقتضاء : الطلب والاستدعاء) دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره (رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) فإن الخطاء إذا وقع لا يرفع إنما المراد رفع الإثم عن فاعله .مثله (لا صيام (صحيح) لمن لم يبيت النية) ومثله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ومثله (حرمت عليكم الميتةوالدم ولحم الخنزير) التحريم يتعلق بفعل المكلف لا يتعلق بذاته أي حرم الانتفاع بها وأكلها ونحوه (حرمت عليكم أمهاتكم) أي زواجهن فيقدر المقتضي في كل نص بما يناسبه ومثله (واسأل القرية) أي أهلها

الاقتضاء : الطلب والاستدعاء

ما وجب تقديره لصدق الكلام شرع–ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا– ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا

لا صيام لمن لم يبيت (أي لا يقع صحيحا) (فليدع ناديه) المقصود أهل المكان (فاتباع بالمعروف)لا تثبت شرعية

الاتباع إلا بالمال

دلالة مفهوم المخالفة : زادها الجمهور :إثبات نقيض المنطوق المسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورا على القيد (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم..) يفهم بمنطوقه حل الزواج من الإماء مقيدا بعدم الاستطاعة والخوف من العنت ويفيد بمفهوم المخالفة حرمة الزواج من الأمة عند استطاعته الزواج من الحرة .

يشترط للأخذ بمفهوم المخالفة

ألا يكون للقيد فائدة أخرى ثابتة كالتنفيرألا يوم دليل خاص في المحل الذي يتبين فيه مفهوم المخالفة

أو الترغيب أو الترهيب (لا تأكلوا الربا اضعافا (الحر بالحر) مفهوم المخالفة لا يقتل الذكر

مضاعفة) وهذا وصف لتنفير لا يفهم منه أكل الربا بالأنثى ولكن دل نص على عكس ذلك

لو كانت ضعفا واحدا

أقسام مفهوم المخالفة

مفهوم اللقب مفهوم الوصف مفهوم الشرط مفهوم الغاية مفهوم العدد

مفهوم اللقب : أي الحكم الثابت في موضع النص منفيا فيما عداه (في السائمة ذكاة) أي لا زكاة في غير السائمة

مفهوم الوصف : ثبت الحكم في المنطوق المقيد بوصف بما جاء فيه اللفظ (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فلا تحل الإماء الغير مؤمنات

مفهوم الشرط :ثبوت نقيض الحكم المعلق بشرط (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) إذا لم تكن حاملا فلا نفقة

مفهوم الغاية : إثبات الحكم المفيد بغاية لما بعد الغاية (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فإذا انتهت الفتنة انتهى حل القتال

مفهوم العدد : ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عدم توافر هذا العدد (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فالزيادة لا تحل والنقصان لا يحل .

الألفاظ تدل من ناحية شمولها

أي باعتبار وضعه للمعنى هل متعدد أم لا

ما يشتمل عليه النص — من ناحية أوصاف ما يشتمل عليه النص

عام — وخاص — مطلق — ومقيد

المشترك : هو اللفظ الموضوع لمعنى متعدد بوضع متعدد . يدعلى أكثر من معنى واحد بطريق التبادل .نحو (عين) تدل على الذات ، وعلى الباصرة ، وعلى الجارحة ..

العام : لفظ يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ واحد وفي حال واحد : رجل يدل على كل الرجال .

الخاص : اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد

القطعي : نفي الاحتمال الناشئ عن دليل

المطلق : هو الذي يدل على موضوعية من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية كالرقبة في قوله تعالى (فك رقبة)

العام : يدل على الماهية باعتبار تعددها فيقول الله تعالى (فضرب الرقاب) لفظ عام يعم المقاتلين

المقيد : ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة من غير ملاحظة عدد .

ألفاظ العموم

المعرف بأل المعرف بالإضافة ألفاظ الشررط الأسماء الموصولة النكرة في سياق النفي أو النهي النكرة الموصوفة بوصف عام ما سبق ب(كل)

دلالة العام وطرقه

تخصيص العام ، تعارض بين العام والخاص ، العام والعام ، والعام والخاص ، الخاص مع الخاص

العام

يخصص **لا يخصص**

التخصيص

العقل : نحو الناس : أي بعضهم . **الإجماع** : حج البيت أي بعضهم .**القرآن** : يخص بعضه **القياس** : **الجلي والخفي السنة المتواترة الكتاب بالسنة المتواترة الكتاب بخبر الآحاد والعادات أي العرف والشرط والاستثناء والغاية والاستفهام والحس**

تعارض الخاص والعام : الجمهور لا تعارض الحنفية يوجد تعارض : إذا اقترنا في الزمن خصص الخاص العام . وإذا لم يقترنا بالزمان فالمتأخر ناسخ .

حمل المطلق على المقيد

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموضوع ان اختلفا بالحكم أو السبب اختلفا في الحكم واتحدا في السبب لا يحمل المطلق على المقيد

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموضوع (حرمت عليكم الميتة والدم) قل لا أجد ..إلا أن يكون ميتا أو دما مسفوحا)الموضوع الدم والحكم : التحريم

إن اختلفا بالحكم أو السبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد (مثال اختلاف السبب مع اتحاد الحكم : والذين يظاهرون منكم .. فتحرير رقبة) كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) الحكم متحد : فتحرير رقبة والسبب بالكفارة يختلف بين الظهار والقتل

اختلفا في الحكم واتحدا في السبب فلا يحمل المطلق على المقيدباتفاق العلماء إلا بقرينة أخرى مثلا (يا آيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الأيدي مقيدة إلى المرافق في الوضوء فهل تكون مقيدة الأيدي بهذا القيد في التيمم قال الفقهاء : لا ولكن من قرينة أخرى

النسخ : رفع حكم شرعي بخطاب جديد . وهو بمعنى الرفع والإزالة

حكمة النسخ : المقصود من التشريع تحقيق مصالح الناس ، والمصالح قد تتغير بتغير أحوالهم ، كما أن حكمة التشريع اقتضت التدرج

السلف لا يفرقون بين النسخ والتخصيص والتقييد .

النسخ : التوفيق بين النصوص

قد يكون أحد النصوص خاص تأويل أحد النصوصبحيث يتلاقى مع النص الآخر

والآخر عام فيخصص الخاص العام إذا كان يتفق النص الآخر مع أمر مقرر من أمور الشريعة

وإلا

أخذ المجتهد بأقواهم سندا – معرفة زمن كل واحد منهما – يقدم المحرم على المبيح – أو دليل آخر يقوي أحدهما

شروط النسخ

الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق عليها الناسخ متأخر النسخ إذا لم يمكن التوفيق

تفيد أنه حكما أبدي قال تعالى العقلاء أنها حسنة أو قبيحة فلا نسخ في النزول عن غير ممكن ولا يصار إلى

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) كالصدق والعدل النص المنسوخ ذلك إلا عند تعذر

أقسام النسخ

صريح بإنهاء الحكم ضمني (تعارض نصان لا يمكن التوفيق بينهما)

الإجماع

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي . فقولنا المجتهدين : أخرجنا العوام ولا عبرة لاتفاقهم . وحكم شرعي : أخرجنا الإتفاقات اللغوية أو الطبية أو العقلية .

ركن الإجماع : هو الاتفاق .

شروطه : الحادثة ، وجود المجتهدين ، والصراحة في إبداء الرأي لا السكوت

مراتب الإجماع

الصريح سكوتي اختلاف الفقهاء على رأيين لا ثالث لهما

أنواع الإجماع العزيمة الرخصة في الإجماع

١ – العزيمة في الإجماع أي الرأي الإجماعي

٢ – العمل الجماعي دون إبداء الرأي

٣ – الرخصة رأي البعض وسكوت البعض

٤ – عمل البعض وسكوت الباقين

الأول والثاني عزيمة أو الإجماع الصريح والثالث والرابع رخصة أو إجماع سكوتي.والمالكية والشافعية لم يأخذوا بالسكوتي

حكم الإجماع : أنه يثبت به الحكم الشرعي يقينا ، وهو حجة قطعية يجب العمل بها ، وتحرم مخالفته .

شروط الإجماع

اصرار المجتهدين على الحكم عدم اختلاف سابق للإجمع اللاحق

الحكم المجمع عليه واجبا اتباعه

القياس : إلحاق حكم غير منصوص بحكم منصوص عليه ، نظير الحق حق . نظير الباطل باطل . وقيل : تعليل النصوص وإدراك المصالح التي تنتج من ربطالأحكام بها

القياس

قاصر على النص متجاوز له

أركان القياس

الأصل الفرع حكم العلة

الكتاب والسنة أو إجماع. غير منصوص الحكم. العلة موافقة تعبدي معقول المعنى هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم

الأصل أن يكون نص أو إجماع أي من الكتاب والسنة أو الإجماع

الفرع : يكون مساويا للأصل في علة الحكم وقد يكون غير منصوص الحكم أو العلة موافقة

الحكم : له علة أو لايكون مختصا أو لا يكون شاملا للفرع

العلة : هي وصف ظاهر أو منضبط محدود . أو وصف مناسب ولا يكون وصفا قاصرا على الأصل ألا يكون الوصف قام الدليل على عدم اعتباره

مسالك العلة

النص من القرآن والسنة الإجماع المناسبة

أقسام القياس

قياس الأولى الوصف متحققا تحقيق العلة في الفرع

العلة في الفرع أقوى من الأصل في الفرع بقدر ما يتحقق في الأصل أقل وضوحا من الأصل

القياس : الشافعي

قياس المعنى وقياس الشبه

القياس : بصورته ظني إلا إن كانت العلة منصوص عليها والعام قطعي فالظني لا يخصص القطعي .

قول الصحابي : الفتوة

سمعها من الحبيب ،سمعها ممن سمعها ،فهمها من آية خفيت علينا ،اتفق ملؤهم ولم تصل إلا الفتوة ،رأيه لكمال علمه باللغة ونزول الوحي

الاستحسان

الحنفية : يكون في الجزئية مقابل القاعدة الفقهية

المالكية : ترك الدليل للعرف :كشهادة العدول . تركه للإجماع إعطاء الأشقاء بقرار الصحابة ، تركه لمصلحة : كخيار الورثة ، تركه للتيسير ودفع المشقة

الحنفية

استحسان القياس: قياس ظاهر وخفي كالنظر إلى المرأة استحسان سببه التعارض بين علة قياس ودليل آخر سؤر الجوارح

الاستحسان : ترك العسر إلى اليسر وهو في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف الأثر يسمى قياسا والأخر خفي قوي الأثر فيسمى استحسانا .

الاستحسان

سنة : الأكل عند الصيام إجماع : عقد الاستصناع الضرورة : تطهير البئر

العرف : دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة

عام في كل البلاد خاص كعرف التجار

المسائل الفقهية التي تتعلق بالاجتهاد والرأي ينبه المجتهد على ما كان من عرف زمانه لذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بدمن معرفة عادات الناس نحو : أفتى بعض الفقهاء بقتل الساعي في ايام الفتنة حسما لدائه

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة : أو الاستصلاح : هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع

حفظ الدين	**والنفس**	**والعقل**	**والنسل**	**والمال**
بمنع الفتنة	حق الحياة الغريزة	من كل الآفات	على النوع البشري	تنميته بطريق الحلال

للأخذ بالمصالح المرسلة

الملائمة مع مقاصد الشارع معقولة ترفع حرجا

الذرائع

الذرائع : الوسائل .الطريق إلى الحرام حرام وإلى الحلال خلال

ما يكون أداؤه إلى الفساد أداؤه إلى مفسدة نادرا أدؤه من باب غلبة الظن أداؤه إلى الفساد كثيرا

قطعيا كحفر بئر خلف بابه كالشهادة في الدماء والأموال كبيع السلاح وقت الفتن البيوع التي تتخذ ذريعة

والفروج للربا

الاستصحاب : بقاء الأمر على ما هو عليه ما لم يوجد ما يغيره

أقسام الاستصحاب

الراءة الأصلية ما دل الفعل أو الشرع على وجوده الحكم بالإباحة أو الحظر:يستمر الوصف : كالحياة للمفقود

شرع ما قبلنا

هي الأحكام التي قصها علينا القرآن ولم يرد في شرعنا أنها منسوخة نحو : (أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا)و(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين ..)

منها ضمان ما أفسدته الدابة من الزرع .أخذ الجمهور بالضمان ليلا على أهل الدابة من الآية (إذا نفشت فيه غنم القوم) والنفش لا يكون إلا بالليل ولم يضمن الحنفية لحديث (جرح العجماء جبار) والعجماء هي الدابة المنفلتة

منها قتل الرجل المرأة عمدا قال الجمهور يقتل من قوله تعالى (أن النفس بالنفس) وقال الحسن البصري (الأنثى بالأنثى)